

المقاصد الجوهريّة لفقه التعمير

The Core Objectives of Development Jurisprudence.

وبانة محمد الأمين^{1*}، أ.د العبيدة حمزة².¹ جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، الجزائر، mohammedalaminoubana@gmail.com² جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، الجزائر، elaidia.hamza@univ-oran1.dz

تاريخ النشر: 2025/05/15

تاريخ القبول: 2025/04/17

تاريخ الاستلام: 2025/01/27

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة نوع من أنواع الفقه متعلق بتعمير الأرض والأحكام الشرعية التي تحقق الاستخلاف وتتنوّف إلى ترقية النظام العام وإصلاح الخلق وحفظ حوزة الدين وحملهم على إرادة ربّ العالمين، مع قراءتها قراءة مقاصدية واستخلاص كليّاتها الجوهريّة ومعانيها الجامعة وخلص البحث إلى ثلاثة مقاصد جوهريّة وهي: العدل، الأمانة، المصلحة، ولكن هذه المعاني الطيّبة نجدها تتعارض مع واقع المسلمين اليوم وذلك إما لركوبهم لأحكام وضعيّة خلل و نقص ، أو شُيوع الفساد وكثرة الظلم فهذا يدفعنا لإعادة غرس الصلاح ورسم طريق الإصلاح، مع أنموذج في إسناد الولايات العامة والخاصة بين نظرية فقه التعمير والمقاصد توصلت فيه إلى: إسناد الولاياتِ يَكُونُ لِلأَصْلَحِ عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ الْوِلَايَةِ الْمَرَادُ تَوَلِّيَتُهَا لَا لِلأَصْلَحِ وَالْأَمَثَلِ مُطْلَقًا.

كلمات مفتاحية: المقاصد الجوهريّة، الفقه، التعمير، فقه التعمير.

Abstract:

This research paper examines a type of jurisprudence focused on developing the earth and establishing legal rulings that achieve stewardship (istikhlaf), promote public order, reform behavior, preserve religion, and align with the will of the Creator. Through an objectives-based (maqasidi) approach, it identifies three key principles: justice, trustworthiness, and public interest. However, these ideals often conflict with the current reality due to reliance on flawed laws or widespread corruption. The study emphasizes the need for reform and concludes that delegating authority should be based on the suitability of the appointee for the specific needs of the position, not merely on general virtue.

Keywords: Essential Objectives; Jurisprudence ; Development; Jurisprudence of Development .

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

الحمد لله الذي له العزة والجبروت، وبيده الملك والملكوت، وله الأسماء الحسنى والتعوت، أنشأنا من الأرض نسما، واستعمرنا فيها أجيالا وأما ويسر لنا منها أرزاقا وقسما، تكفينا الأرحام والبيوت، ويكفلنا الرزق والقوت، وتبلينا الأيام والوقوت، وتَعَوِّرُنَا الآجال التي خطَّ علينا كتابها الموقوت وله البقاء والثبوت، وهو الحي الذي لا يموت، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي العربي المكتوب في التوراة والإنجيل المنعوت وعلى آله وأصحابه الذين لهم في صحبته وأتباعه الأثر المنحوت، وبعد:

لقد كان السبق للأمة الإسلامية والحظ الأوفر في بناء حضارتها على الوجه الأكمل، بناءً على أحكامها العادلة وسياساتها النقية الطاهرة وذلك بالنظر إلى استنادها للشرعية السمحة والفترة النقية، وليست مجرد تجارب ترى الرأي اليوم وتنقضه غدا، أو تنتحل أقوال لتخدم فئة معينة أو طائفة مفردة، بل هي خادمة للجنس البشري عموما ومتعلقة بأمة الدعوة مطلقا وأمة الإجابة بصورة أخص.

وإن من المناهج الرشيدة والعلوم السديدة ترك تخصيص النظر في الأوامر والمنهيات الشرعية، بل لا بد من الوقوف على الغايات الكلية والقواعد العامة وهذا يدل أصالة على أنها من المنبع الصافي والمورد الكافي، وما تشتمل عليه خصيصا في كونها شريعة ربانية شاملة خالدة وواقعية، فكما قال ربنا سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [سورة الأعراف: 53]، فكما أنّ الخلق خُلِقَ فَلَأَمْرُ أَمْرُهُ ولا وجه للتعارض أو عدم التآلف بين أحكامه وخلقته، وكما قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: 114] فكذلك أحكامه كيفما قلبتها فثَمَّ المراد الأسمى والمقصد الأعلى.

وقد اتسعت الدراسات المقاصدية في هذا العصر نظرا للتغير الكبير منذ اكتشاف الكهرباء تغيرت الحياة البشرية بصورة جذرية، فكثر المستجدات والنوازل واحتيج إلى النظر إلى الكليات وتنزيلها على النوازل المستجدة.

فصار الكشف عن طبيعة العلاقة العضوية بين الأحكام الشرعية الأصلية والواقع المتغير من خلال ما يتيح استجلاء مقاصد الشريعة من أصول للموازنة وقواعد للتنسيق بين النصوص الشرعية وأحكامه وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس.

فلم يكن بُدُّ من الوقوف على مقاصد جوهرية تجلي لنا الأحكام الشرعية ولا سيما ونحن بصدد دراسة فقه التعمير — هذا الباب الذي لم يعطى قدره حق المقدرة — وهذا يحتم علينا الشروع في إشكالية البحث، ثم الوقوف على ألوان الدوافع والأسباب لهذه الورقة البحثية.

إشكالية البحث:

إنّ تغير الزمان وظهور المستجدات جعل الدّارسين في مجالات العلوم الإنسانية عامّة وفي مجال العلوم الإسلامية بصورة أخص يُبرِزُونَ الأحكام الشرعية والقوانين الإلهية بنمط جديد يواكب هذا التغير وبمُناشِي هذا التحدي إبرازاً لمن جهله ودَفَاعاً لمن جحدّه، مع تبيّن أحكام الله سبحانه وتعالى المتمثلة في صلاحيتها وإصلاحها لكل زمان ومكان، ولما كان تعمير الإنسان في الأرض مجبول في فطرتها وحبّ البقاء كامناً في كل حي، من أجل ذلك لخصت إشكال هذه الورقة البحثية في العناصر التالية:

ماهي الدلالة الاصطلاحية لفقه التعمير؟ وما هي أوجه الاتفاق والافتراق مع الدلالة الشرعية لهذه المفردة في خطاب الشرع؟

ما هو دور القراءة المقاصدية لهذا النوع من أنواع الأحكام؟ وماهي أبرز المقاصد الجوهرية التي يقوم عليها فقه التعمير؟ كيف تُبرِزُ هذه المقاصد بأنموذج تطبيقي يصور لنا الورقة البحثية على أكمل وجه.

دوافع وأسباب البحث:

إن اختيار هذا الموضوع تحكمت فيه دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

أولاً: الدوافع الذاتية:

إنّ موضوع فقه التعمير مع قلة الدراسات فيه إلّا أن تحرير المعاني فيه وتدقيق النظر في بيان حدوده فوجدت كثير من الباحثين قد أبعّدوا النُجعة وأغرقوا في النَزعة وأخلطوا الحابل بالنابل وخرجوا عن الاستعمال القرآني لمعاني غير مرادة أصلاً، فهذا دفعني لدراسة ومحاولة تحرير المعنى وتدقيق النظر فيه.

ثانياً: الدوافع الموضوعية:

من المقررات أن الابتكار وليد الحاجة، ففي هذا العصر كثرت الدراسات المقاصدية وتوسع المقاييس الدراسة لحتواها وتجد غالب من يتكلموا في هذا الباب إلا ويشيرون إلى المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام العام وتحقيق الاستخلاف في الأرض والتعبد لله سبحانه بتعمير الأرض والتمتع بطبيعتها وتحكيم الشرع والحكم بين الناس بالعدل وحفظ حوزة الدين، ولكن هذه المعاني الطيبة نجدها تتعارض مع واقع المسلمين اليوم وذلك إما لركونهم لأحكام وضعية يشوبها خلل ونقص، أو شيوع الفساد وكثرة المظالم فهذا كله من الدوافع التي تجعلنا نبحت في هذا الموضوع لإعادة غرس الصلاح ورسم طريق الإصلاح.

المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع المنشورة في غضون المدونات الفقهية والأصولية والمقاصدية، واستندت إلى المنهج التحليلي بُنيّة النصوص العلمية قصد الغوص في معانيها وتحليل مبانيها، ولا أزعم الاستقصاء في جمع المادة العلمية بل أنتخب ما يخدم هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: بيان حقائق المصطلحات.

إنّ أول ما ينبغي تحريره في البحث العلمي تحرير جهة الاصطلاح، مما يتيح التصور الأكمل، ويرسم مسلكاً مضبوطاً ومنهجاً محدداً في التعامل مع المادة المخوّل دراستها وتحقيق مباحثها على الوجه الأكمل، ولا ندرج في إلا ما له علاقة بهذا التصور باعتباره المختلفة.

المطلب الأول: حقيقة المقاصد.

أولاً: المعنى اللغوي: إنّ كلمة المقاصد هي منتهى الجموع لكلمة مُقَصِّدٌ، والمقصد هو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومُقَصِّداً.

والقصد والمقصد يختلفان في المعنى ومن زاعم أنهما سواء فيه نظر، لأنّ من المقرر عند أهل اللغة أنّ الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، والمصدر الميمي يختلف مع غيره من المصادر، فالمصادر غير ملتبسة بشيء آخر بخلاف المصدر الميمي فهو ملتبس بذات في الغالب ويحمل معه معنى انتهاء الأمر⁽¹⁾ فمثلاً قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [سورة النجم: 29]، أي مبلغهم من العلم.

والقصد له معان عن أهل اللغة منها: استقامة الطريق⁽²⁾، الاعتزام والنّهوض والنّهود⁽³⁾، إتيان الشيء⁽⁴⁾، التوسط والاعتدال وعدم الإفراط والتفريط⁽⁵⁾، الاعتماد والأتمّ والاتّجاه⁽⁶⁾.

1 - انظر: معاني الأبنية العربية، فاضل صالح السمرائي، ص(32)

2 - انظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي (ت: 170هـ)، (ج5/ص54)

ولعل أقرب المعاني لجهة الاصطلاح هو المعنى الأول، وقد يمكن تخريج المعاني الأخرى مع شيء من الكلفة، وتبقى القاعدة الغالبة وهي بَيِّنَ المعاني اللغوية والاصطلاحية عموم وخصوص مطلق.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

إنَّ المتقدمين لم يتطرقوا إلى تعريف المقاصد تعريفاً يضبط حقيقته ويوضح ماهيته، حتى ممَّن له عناية كبرى به كالجويني والشاطبي، رغم أنَّه كان راسخاً في سويداء قلوبهم معمولاً به حال الاجتهاد عند المحققين يقول الجويني: "فمن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁽¹⁾، ولكن الباحثين الذين تطرقوا إلى دراسة المقاصد التمسوا التعاريف في بعض تعبيراتهم كالغزالي والآمدي والعز بن عبد السلام والقراقي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم. ولعلَّ أول محاولة لتعريف هي لمحمد الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثمَّ تتابعه الناس في ذلك والتعريف المختار لحقيقة المقاصد هو:

قَوَاعِدُ كَلِيَّةٌ تُعَرَّفُ بِمَا مُرَادَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ.

فالتعريف يجمع أمور: أولاً: أنَّها "قَوَاعِدُ"، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽²⁾، وحد العلم بأنَّه قواعد هو المعتمد.

ثانياً: القواعد موصوفة بأنَّها "كَلِيَّةٌ"، لإخراج الأحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسائل معينة، وتختلف بعض الأفراد لا يرفع عنها الكلية كما أشار إليه الشاطبي بقوله: "فَإِنَّ الْعَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقُطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَلِّقَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ النَّائِبَ". مُرَادَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

- 3 - انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (ج6/ص187)، ولسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، (ج3/ص353)، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (ج9/ص36).
- 4 - انظر: الصحاح في اللغة، للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد، (ج2/ص79)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ج1/ص560).
- 5 - انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ج1/ص396).
- 6 - انظر: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ج5/ص79)، المحكم المحيط، لابن سيده، (ج6/ص185).
- 1 - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ج1/ص206).
- 2 - انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، (ص171).

ثالثاً: " تُعْرَفُ بِهَا " أي بواسطتها: وهذا فيه إشارة إلى طرق إثبات المقاصد الشرعية وأعظمها الاستقراء، وهو على نوعين: أ- أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها بمنهج مسالك العلة.

ب- استقراء أدلة الأحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لن اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

رابعاً: " مُرَادَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ": هي جمع مُرَادٍ وهي اسم مفعول من أَرَادَ : والتعبير بالإرادة الإلهية أصوب لأنه التزام لألفاظ القرآن وهذا يشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: أنّ أحكام الله سبحانه وتعالى معللة وأن الله خلق الخلق لغايات مقصودة وحكم محمودة ونسب ابن تيمية وابن القيم هذا القول إلى أكثر الناس من المذاهب الأربعة وأكثر أهل الحديث والفقهاء وبه قالت المعتزلة خلاف للأشاعرة وابن حزم والرازي. (1)

المسألة الثانية: الإرادة في كتاب الله نوعان: - إرادة قَدَرِيَّةٌ كَوْنِيَّةٌ خَلْقِيَّةٌ وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات.

- الإرادة الدِينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الأَمْرِيَّةُ وهي المقصودة هنا.

خامساً: " فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ " : أي في جعلها شرعاً يتعبد به الناس وهذا القيد يخرج الأحكام الدنيوية لأنّ مرد الدنيوية إلى وضع الخلق فيما تستقيم به أحوالهم.

المطلب الثاني: حقيقة فقه التعمير.

إنّ المنهج المسلوك في بيان حقائق الألفاظ المركبة هو التطرق لكل مفردة بالبيان ثم التطرق إلى المعنى من جهة التركيب.

الفرع الأول: حقيقة الفقه.

أولاً : المعنى اللغوي. يرجع معنى الفقه بحسب اللغة إلى ثلاثة أقوال (2)، أحدها: مطلق الفهم وهو قول ١ لأكثر (3). وبه قال الغزالي (4).

والثاني: فهم الأشياء الدقيقة، نسبوه إلى أبي إسحاق الشيرازي ولم أجده في شرح اللمع.

1 - انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (ج8/ص89)، ومنهاج السنة النبوية، له أيضاً، (ج1/ص455)، مفتاح دار السعادة، لابن القيم، (ج2/ص43)، الموافقات، للشاطبي، (ج2/ص9).

2 - انظر: الإجماع في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ج1/ص128)

3 - انظر: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:808هـ)، (ج1/ص154)

4 - انظر: المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:505هـ)، (ج1/ص35)

والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه وبه قال فخر الدين الرازي⁽¹⁾ والشريف الجرجاني⁽²⁾

وكون الفقه مشتق من الشَّقِّ فهو يدل على الترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فانتقل المعنى من المحسوسات إلى المعاني اللفظية والنصوص الشرعية والغوص في معانيها فالعلاقة عموم وخصوص مطلق.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي. لقد اختلفت عبارات أهل العلم في بيان الحقيقة الفقهية من جهة الاصطلاح على أوجه كثيرة جدا، وكثرت فيها الاعتراضات والردود ليس هذا موطنها، والتعريف المختار الأقل اعتراضا:

الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

ومن المقرر أن كل حد هو جامع مانع لأوصافه المعتمدة المانعة من دخول غيره فيه.

الفرع الثاني: حقيقة التعمير:

أولا: المعنى اللغوي. التعمير مصدر لفعل عَمَّرَ وهي في الأصل عَمَرَ فَضَعَّفَ عين الفعل وزيدت الناء للتكثير والمبالغة ثم أدخلت عليه أداة التعريف للعهد الذهني والمقصود به تعمير الأرض. قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءٍ وَامْتِدَادِ زَمَانٍ، وَالْآخَرُ عَلَى شَيْءٍ يَغْلُو، مِنْ صَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ."⁽³⁾

وعَمَرَ في لسان العرب ترجع إلى مَعْنَيْنِ اِثْنَيْنِ: الأول: العُمُرُ وهو الحياة وهو العُمُرُ أيضا، وقول العرب لَعَمْرُكَ يحلف بعمره أي: حياته. ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة الحجر: 72].

الآخر: العُمُورَةُ⁽⁴⁾، وهي الصباح والجلبة، فكل شيء يعلو من صوت وغيره كالمعتمر والعمامة والعمران.

وشدَّ عن هذين الأصلين⁽⁵⁾: العَمَرُ: ضرب من النخل ومنه، كان فلان يستاك بعراجين من العَمْرِ.

ومن هذا أيضا: العَمَرُ: ما بدا من اللبَّة، وهي العُمُورُ، ومنه اشتق اسم عمرو.

وخلاصة القول أن المعنى الثاني هو الأقرب لجهة الاصطلاح كما سنقره.

1 - انظر: الحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ج1/ص92)

2 - انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص168)

3 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج4/ص140).

4 - المصدر نفسه، (ج4/ص141).

5 - التحرير والتنوير لابن عاشور، (ج4/ص141).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

لم أظفر بحد جامع يبين حقيقة التعمير لأنه من باب المفهوم الذي تتجاوزه كثير من الميادين والتخصصات، ولعلّ ابن خلدون هو أوّل من رام ذلك ببيان معنى العمران بقوله: "في أنّ الاجتماع الإنسانيّ ضروريّ"

ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنيّ بالطّبع أي لا بدّ له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران.⁽¹⁾ وقال في موضع آخر بعد ذكره أنّ قوت الانسان لا يتم إلا بتعاون جمع من الناس حتى ولو كان قوت يوم واحد مع احتياجهم لآلات عديدة وصنائع مختلفة فقال: "ومتّ حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه فإذا هذا الاجتماع ضروريّ للنوع الإنسانيّ وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعمار العالم بهم واستخلافه إياهم وهذا هو معنى العمران."⁽²⁾، فالملاحظ أنّ مفهوم التعمير مرتبط ارتباطاً تاماً بمفهوم الخلافة والاستخلاف في الأرض، قال سيد قطب: "والإيمان بالله يقتضي حسن الخلافة في الأرض، وحسن الخلافة في الأرض هو استعمارها والتمتع بطيّاتها، إنّ لا تعطيل للحياة في الإسلام في انتظار الآخرة. ولكن تعمير للحياة بالحق والعدل والاستقامة ابتغاء رضوان الله، وتمهيدا للآخرة هذا هو الإسلام."⁽³⁾

وأما استعمال التعمير في خطاب الشرع فقد وردت في عدة مواضع وفي الغالب لا تخرج عن الوضع اللغوي.

○ قال تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة التوبة آية 19].
وَالْعِمَارَةُ: صِنَاعَةُ التَّعْمِيرِ، أَيِ الْقِيَامِ عَلَى تَعْمِيرِ شَيْءٍ، بِالْإِصْلَاحِ وَالْحِرَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.⁽⁴⁾

○ قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [سورة هود آية 60]. فيه ثلاثة أوجه⁽⁵⁾: أحدها: معناه أعماركم فيها بأن جعلكم فيها مدة أعماركم، قاله مجاهد من قولهم أعمار فلان

1 - العيّر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن بن خلدون (ت: 808 هـ)، (ج1/ص54) .

2 - المصدر نفسه، (ج1/ص55) .

3 - في ظلال القرآن، سيد قطب، (ج3/ص388) .

4 - التحرير والتنوير لابن عاشور، (ج4/ص141) .

5 - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، (ج2/ص479) .

فلاناً داره فهي له عُمَرَى. الثاني: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها بناء مساكن وغرس أشجار قاله علي بن عيسى.

الثالث: أطال فيها أعمارهم، قال الضحاك: كانت أعمارهم ألف سنة إلى ثلاثمائة سنة. أما بقية الآيات في الغالب لا تخرج عن المعنى اللغوي، ولكن الاستعمال الغالب للفظ التعمير في القرآن هو في سياق الامتنان والتذكير لأهل الكفر بما وهبهم الله سبحانه من القُدْر والقوة والموضع الوحيد الذي جاء في سياق الترغيب في قوله تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ مَسَاقِيَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة التوبة آية 19] وهذا مع كونه ورد في سياق الموازنة بين عمارة المسجد الحرام والجهد في سبيل الله وجعل الله سبحانه تعمير المسجد الحرام في رتبة نازلة عن رتبة الجهاد في سبيل الله.

وقد ظفرت في تفسير ابن أبي حاتم⁽¹⁾ بسنده عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ "وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" قَالَ: اسْتَحْلَفَكُمْ فِيهَا.

وهذا القول يدل دلالة واضحة على مطابقة معنى التعمير لمعنى الخلافة، ويمكن استخلاص حد للتعمير: هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.⁽²⁾

وخلاصة معنى فقه التعمير من حيث التركيب الإضافي وهذا على منهج تكييف المعاني على الأوصاف المقاربة⁽³⁾: هو الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا.

والسياسة هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل.⁽⁴⁾

المبحث الثاني: المقاصد الجوهرية لفقه التعمير.

ويشتمل على ثلاثة مقاصد جوهرية تعتبر كمقاصد كُليَّةٍ لَا مَقَاصِدَ عِيْنِيَّةٍ معروفة. وهذا النوع من المقاصد من إبداع الشيخ الدكتور عبد الرحمن معمر السنوسي⁽⁵⁾ ولا أعلم أحدا سبقه بهذه التسمية، ويقصد بهما ما هو أعم من المقاصد العينية بالتقاسيم المعروفة.

1 - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، (ج 6/ص 2048/برقم: 10983).

2 - انظر: مقدمة ابن خلدون، (ج 1/ص 239).

3 - انتخب هذا التعريف من: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: 450هـ)، (ص 15).

4 - انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، (ص 510).

المطلب الأول: المقصد الجوهرى: العدل.

الفرع الأول: تعريفه.

أولاً: المعنى اللغوي: العدل من الألفاظ التي تستعمل في المعاني المتضادة فالعدل: الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْجَوْرِ يُقَالُ عَدَلَ فِي أَمْرِهِ عَدْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَدَلَ عَدْلًا مِنْ بَابِ تَعَبَ جَارٍ وَظَلَمَ وَعَدَلَ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَقْدَارِهِ. (1)

قال ابن فارس (2): الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، لَكِنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ كَالْمُتَضَادَّيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى اعْوِجَاجٍ.

فَالأَوَّلُ الْعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: الْمَرْضِيُّ الْمُسْتَوِيُّ الطَّرِيقَةُ، وَالْحُكْمُ بِالِاسْتِوَاءِ، وَقِيَمَةُ الشَّيْءِ وَفِدَاؤُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [سورة البقرة: 123]، أَيُّ فِدْيَةٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَادَلَةِ، وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ.

فَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَيُقَالُ فِي الْإِعْوِجَاجِ: عَدَلَ. وَانْعَدَلَ، أَيُّ انْعَرَجَ.

وله معان أخرى يحددها سياق الاستعمال، وأقرب المعاني إلى الاصطلاح - كما سنبينه - هو المساواة والقصد في الأمور لأتته خلاف الجور والظلم.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي.

إن تعريف العدل يشتمل على جملة من المعاني يحوم أكثرها حول: التوسط في الأمور، أو بمعنى الإنصاف والقسط، أو مجانبة ما يخل بالمرءات.

عرّفه الجرجاني بقوله: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط". (3) وعرّفه الكفوي بقوله: "هُوَ أَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ مَا لَهُ". (4)

5 - انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1429هـ، ص(176)

1 - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (ج2/ص396)

2 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م. (ج4/ص247) بتصرف .

3 - كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م. (ص147).

وهذه التعاريف وإن كانت صادقة فإنها غير مستوفية المعاني كلها حيث تصح تعريفاً يُبَيِّن حقيقتها، ولعل أقرب التعاريف التي تظهر لي: "الْعَدَالَةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاةَ الْإِحْتِرَازِ عَمَّ يُجَلُّ بِالْمَرْوَةِ عَادَةً ظَاهِرًا."⁽¹⁾ فهذا التعريف - في نظري - أعم من وجوه كثيرة: 1- فهو يجعل العدل ملكة وصفة راسخة بالنفس فالذي يعدل أحيان يخرج منها ولا يتسم بالعدالة.

2- في احترازه بالمرءة تعبير بالأدنى على الأعلى فمن يتحرز في المروءات في الغالب تجده يتحرز عن المنهيات بمختلف درجاتها.

3- والتعبير بالعادة الظاهرة فيخرج به الهفوة والخطأ والنسيان.

الفرع الثاني: صلة العدل بفقه التعمير.

إنّ هذا الارتباط يرتب ارتباط وثيقاً بمفهوم التعمير وعلاقته بالاستخلاف، وهذه تسوقنا ضرورة إلى الاجتماع الإنساني الذي هو ضروري بالطبع، قال ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس مِنْ أَكْثَرِ وَأَجْبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَنِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ".⁽²⁾

فكان لزاماً عليهم تنصيب أحد يقوم بشؤونهم من الولاية وغيرهم حيث يحكم فيهم بأمر الله سبحانه وأجمع آية في هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: 58]. قال ابن تيمية: "وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أُوجِبَتْ أَذَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جَمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، وَالْوَلَايَةُ الصَّالِحَةِ".⁽³⁾

4 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت. (ص540).

1 - المصباح المنير، أحمد الفيومي، (ج2/ص396)

2 - السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، (ص129)

3 - السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، (ص6)

فالعدل هو الركن الأساسي لتحقيق التوازن الكوني والتواضع العضوي بين تعمير الأرض وبين الآليات التي تحقق ذلك، ومن آليات تنفيذ العدل ألا يخرجها إلى الجور والظلم بالتعدي في العقوبة أو إيقاع الضرر يقول الشاطبي: "وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْنُوعَاتِ فِي الشَّرْعِ إِذَا وَقَعَتْ، فَلَا يَكُونُ إِبْقَاعُهَا مِنْ الْمُكَلَّفِ سَبَبًا فِي الْخَيْفِ عَلَيْهِ بِإِثْنِ عَلَى مَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الزَّوْجِرِ أَوْ غَيْرِهَا، كَالْعَصَبِ مَثَلًا إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّ الْمَعْصُوبَ مِنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْتَى حَقُّهُ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِضْرَارِ الْعَاصِ فَوْقَ مَا يَلِيْقُ بِهِ فِي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ". (1)

فلما كان العدل باعتباره مقصدا جوهرها مسلما به، فيلزم اطراده في كل جزئيات التشريع ووكلياته العامة، حيث يكون مبدأ عام يصار عليه في كل القضايا على تباين دراجاتها، ويمكن حصرها في مايلي:

1-

الولايات: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مِنْهُ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». (2) وفي رواية: «من ولي رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين». (3) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ". (4)

وهذا ليس خاص بالولاية بل يعمم في القادة والقضاة والوزراء والنقباء والجند بمختلف رتبهم لا يكون بالحباة والقربة، لأنَّ إرادة الإنسان لهذه الرتب العلية قد تؤثر في حب العلو والترفع على الخلق وهذا عين الظلم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [سورة الأنعام: 165]. والمتأمل في هذه الآية يجد أنَّ الله سبحانه لما امتن عل الخلق بالخلافة والرفعة جعله من الابتلاء لقوة الدافع فيه، ولكن العاقل المتأمل يدرك أنَّ هذه الرتب متعلقة بتسخير الناس بعضهم لخدمة بعض كما قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [سورة الزخرف: 32].

1 -الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 م، (ج5/ص189)

2 -رواه الطبراني (ج11/ ص114) (برقم11216)، والبيهقي (ج10/ ص201) (برقم364821)، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (ج5/ ص214): رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

3 -رواه الحاكم: (ج4/ ص104) (برقم7023)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

4 - السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص24) .

2-

الأموال: إنّ المال هو مادة الحياة وسعي الخلق وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدل لأن الحقوق مَبْنِيَّةٌ على المشاحَّة ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة⁽¹⁾: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى عليه، من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبديل القرض، وصَدَقَاتِ النِّسَاءِ وأُجُورِ الْمَنَافِعِ، ونحو ذلك.

وطبيعة الملكية في الإسلام وسط بين مذهب الفردية ومذهب التضامن الاجتماعي⁽²⁾، فحق التملك ثابت في الإسلام ثبوتاً حقيقياً وليس مجرد تملك قابل للزوال أو لا بد من استعماله في الوظيفة الاجتماعية، بل إنّ الشرع أعطى حق التملك مع ازدواجيةً بالنظر إلى المصالح العامة فأوجب الزكاة لأنّه حق المال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ليس في المال حق سوى الزكاة** »⁽³⁾. ونظرية التملك للأفراد ولعموم الخلق هو من قبيل المجاز، لأنّ المالك الحقيقي هو ربُّ العالمين، وهذا مما قرره ابن تيمية حيث يقول: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنّما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلّاكاً؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إني -والله- لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت** »⁽⁴⁾»⁽⁵⁾

3-

الحكم بين الناس⁽⁶⁾: لما كان التعمير متعلقه الراعي والرعية فكان الوسيلة التي تحقق ديمومته وبقائه هو الحكم في الخلق بأمر الله سبحانه ويكون في **الحدود والحقوق**، وهما قسمان:

القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتشتمل على نوعين: **النوع الأول:** وتسمى حدود الله، وحقوق الله تعالى.

النوع الثاني: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة لغير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله. فإذا كان كثيراً

1 - السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص24).

2 - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م، (ص46 وما بعدها).

3 - أخرجه الترمذي (ج2/ص197) (برقم: 665-666)، وابن ماجه واللفظ له: (ج3/ص9) (برقم: 1789)

4 - أخرجه:

5 - السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص24)

6 - مختصر من السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص51 وما بعدها)

زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره.

النوع الثالث: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله وهي نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، فترجع إلى الأنواع المتقدمة. **والآخر:** عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله.

القسم الثاني: وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها فمحلها القصاص في النفوس أو الجروح أو الألبضاع. ولكل نوع أو قسم تفصيل في بابه.

فمن العدل فيها ما هو **ظاهر**، يعرفه كل أحد بعقله وقد يتفرع هذا عن التحسين والتقيح العقليين كما قرره علماء الأصول لا من جهة الخلفية العقدية أو التاريخية بل في الجزء المشترك الذي اشتملت عليه فطرة الإنسان أو القرائن الداعية إليه، ومن أمثلة ذلك: وجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحریم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان.

وفي هذا قال ابن القيم: "فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طَرِيقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبَيِّنُ أَمَارَةً."

فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطُّرُقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةَ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ أُسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ مُخَالَفَةً لَهُ." (1)

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا⁽²⁾ - أهل الإسلام - فإن عاقبة ما نهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم: دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل.

المطلب الثاني: المقصد الجوهرى: الأمانة.

الفرع الأول: تعريفها.

1 - الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة دار البيان، (ص13)

2 - السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص124)

أولاً: المعنى اللغوي: الأمانة مشتقة من أَمَنَ، قال ابن فارس⁽¹⁾: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. وقال الخليل⁽²⁾: والأمان: إعطاء الأمانة. والأمانة: نقيض الخيانة.

فإن هذه المفردة يظهر معناها من حيث اللغة بنقيضها فهي ضد الخيانة، وهذا المعنى هو الملتمس من جهة الاصطلاح، قَالَ حَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَأَمِينَ حَفَظْتُهُ سِرَّ نَفْسِي ... فَوَعَاهُ حِفْظُ الْأَمِينِ الْأَمِينَا. ⁽³⁾

ثانياً: المعنى الاصطلاحي: إن الحقيقة الاصطلاحية أو الشرعية لمفردة الأمانة لا تخرج عن حقيقتها اللغوية إلا من جهة تخصيص المعنى ببعض الحقائق الشرعية قال ابن عاشور: "الْمُرَادُ بِالْأَمَانَةِ حَقِيقَتَهَا الْمَعْلُومَةُ وَهِيَ الْحِفَاطُ عَلَى مَا عُهِدَ بِهِ وَرَعِيهِ وَالْحِدَارُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ سَهْوًا أَوْ تَقْصِيرًا فَيُسَمَّى تَفْرِيطًا وَإِضَاعَةً، أَوْ عَمْدًا فَيُسَمَّى خِيَانَةً وَخَيْسًا"⁽⁴⁾ وقال في موضع آخر: "وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَهِيَ مَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ وَيُطَالَبُ بِحِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ دُونَ إِضَاعَةٍ وَلَا إِجْحَافٍ"⁽⁵⁾

وهذا في الحقيقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، والمعنى الوارد في خطاب الشرع لمفردة الأمانة فقد فسرها السلف بجملة تعدت العشرين معنًا ولكنّها من قبيل التنوع لا التضاد، فلا يتأتى فيها الترجيح أو التخيير، لهذا قال ابن عاشور: "وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَرْجِعُ إِلَى أَصْنَافٍ: صِنْفُ الطَّاعَاتِ وَالشَّرَائِعِ، وَصِنْفُ الْعَقَائِدِ، وَصِنْفُ ضِدِّ الْخِيَانَةِ، وَصِنْفُ الْعَقْلِ، وَصِنْفُ خِلَافَةِ الْأَرْضِ".⁽⁶⁾

الفرع الثاني : صلة الأمانة بفقه التعمير.

لقد سبق تقرير جَمَاعِ السياسة هو أداء الأمانة وتحقيق العدل، ولما كان وعاء فقه التعمير مُنْصَبً على متعلقات الإمامة والسياسة الشرعة وخلافة الأرض، فكان مسلكا طرديا على قدر شُيُوع الأمانة في

1 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج1، ص133)

2 - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ج8، ص389)

3 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج1، ص134)

4 - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، (ج22، ص129)

5 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (ج22، ص126)

6 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (ج22، ص127)

مختلف الرتب يكون تحقيق التعمير على الوجه الأكمل طردا وعكسا، ومصطلح الأمانة قد ورد في خطاب الشرع في قوله تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: 72]

وجمهور المفسرين⁽¹⁾ في بيانها إلى أنه كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونهي وشأن ودين ودنيا، فالشرع كله أمانة. يقول القرطبي: "وَالْأَمَانَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ وَظَائِفِ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ"⁽²⁾ وإعمال العموم فيها أولى من الترجيح أو تخصيص المعنى، فهذا العموم يجعلها كلية تعم جميع الأفراد والجزئيات وخاصة باب تعمير الأرض والاستخلاف، وهذا أظهر من أن يمثل فالولايات والإمارات والوظائف بمختلف أشكالها ينبغي أن تكون للأمين، وتتعين في ولايات الأموال والقضاء والحسبة وغيرها، والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا، ويبقى إسناد الولايات لكل حالة نَظَرًا بِالترجيح من إمام مُعْتَبَرٍ.

المطلب الثالث: المقصد الجوهرى: المصلحة.

الفرع الأول: تعريفها.

أولا: المعنى اللغوي: المصلحة مصدر ميم من المفعلة وهي كالمنفعة لفظا ومعنا، وتُرد إلى الصلاح، والصلاح نقيض الفساد، قال أبو هلال العسكري: "الصلاح ما يتمكن به من الخير أو يتخلص به من الشر".⁽³⁾ وهو مطابق للمعنى الاصطلاحي.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

إنَّ المعنى الاصطلاحي للمصالح لا يخرج عن الدلالة اللغوية ولكن مع تخصيص أداة معرفة الخير ودفع الشر إلى الشرع قال الخوارزمي: "وَالْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ

1 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (ت 542هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1422هـ، (ج 4، ص 402)

2 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ/ 1964م، (ج 14، ص 253)

3 - معجم الفروق اللغوية، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: 400هـ)، .. محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1434هـ/ 2013م، (ص 237)

عَلَى الْخَلْقِ". (1) ولو أضاف جلب المصالح كان حسن، وعَرَفَهَا الْعَزَّالِي بِقَوْلِهِ: "أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ" (2)

فالقدر المشترك المتفق عليه فيمكن تكلم في المصالح هو جلب المنافع ودفع المفساد مع اختلاف تعبيراتهم فتارة يعبرون عليها بالمنفعة أو اللذة وغيرها من المعاني المتقاربة.

الفرع الثاني: صلة المصلحة بفقه التعمير.

إِنَّ الْأَسَاسَ الَّتِي تَبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ هُوَ لِحْظُ الْمَصَالِحِ عِنْدَ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا يُصَيِّرُهَا مَقْصِدًا جَوْهَرِيًّا، وَوَجْهَ الصَّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِقْهِ التَّعْمِيرِ هِيَ أَنَّ التَّعْمِيرَ مُتَعَلِّقٌ بِنِظَامِ الْأُمَّةِ وَدِيمُومَتِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا إِلَّا بِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، يَقُولُ ابْنُ عَاشُورَ: "إِنَّ الْمَقْصِدَ الْعَامَّ مِنَ التَّشْرِيعِ هُوَ حِفْظُ نِظَامِ الْأُمَّةِ، وَاسْتِدَامَةُ صِلَاحِهِ بِصَلَاحِ الْمُهَيْمِنِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَوْعُ الْإِنْسَانِ. وَيَشْمَلُ صِلَاحَهُ وَصَلَاحَ عَقْلِهِ وَصَلَاحَ عَمَلِهِ وَصَلَاحَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ مَوْجُودَاتِ الْعَالَمِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهِ". (3)

فالمصالح خادمة لجانب التعمير من جهتين (4): أحدهما: **المصلحة العامة**: وهو متعلق بالتعمير من جهة عموم الأمة لا بالنظر إلى أفرادها، وهنا موطن الواجبات الكفائية وذلك بالنظر إلى الفعل لا إلى أفراد المكلفين، فتنصيب الإمام واختيار الأصلح والقيام على شؤون الخلق من القضاء والجهاد والتعليم ومختلف السياسات مما يحقق نفع الأمة وقُوَّتَهَا.

والآخر: المصلحة الخاصة، وهي متعلقة بنفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ويتحقق بصلاح الفرد صلاح المجتمع، كالتحجير على السفينة في ماله.

ويظهر أثر هذا التقسيم عند التعارض فيراعى فيها النفع العام للأمة أو الجماعة أو لنظام عام.

1 - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، دار الكتيبي، ط1، 1414 هـ / 1994 م، (ص237)

2 - المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ / 1993 م، (ص237)

3 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط2، 1421 هـ / 2001 م، (ص273)

4 - المصدر نفسه، (ص280 ومابعداها)

مثاله⁽¹⁾: الدِّيَّةُ في قتل الخطأ فإنها قد وجبت على القاربة من القبيلة وليس فيها في ظاهر الأمر نفع لدفعها وفيها مصلحة خاصة للقاتل خطأ إذا استبقي ماله، ولو كان النظر إلى تلك المصلحة الخاصة لكان النظر يوجب إلغاء مصلحة القاتل في مقابلة مضرة أقاربه من قبيلته، ولكن غوص النظر يُنبئنا بأنه روعي فيها نفع عام وهو حق المواسة عند الشدائد ليكون ذلك سُنَّةً بين القوم في تحمل جماعاتهم المصائب العظيمة فهي نفع مدخر لهم في نوائبهم مع إضافة إرضاء أولياء القاتل حتى تُنزع الإحْن من قلوبهم، وتلك الإحْن قد تدفعهم إلى الجرأة على إيذاء القاتل فإن فرحهم بمال الدية يجبر خاطرهم.

المبحث الثالث: أَمْوُذَج " مقصد إسناد عموم الولايات " بين نظرية فقه التعمير والقراءة المقاصدية.

إنَّ مما المقررات الشرعية والمُذَرَّكَاتِ العقلية، تنصيب الإمام أو الخليفة أو السلطان بمختلف التعبيرات واجب وجوبا يقينيا قد انعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا علىبيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكان لزاما على الأمة عدم ترك شغور هذا المنصب في حالة فراغ أو تنازع لما يحققه من المصالح، بل إنَّ حفظ حوزة الدين وبيضته وسياسة الدنيا وتعميرها لا يكون إلَّا به يقول الجويني: "الإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَرِعَايَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا. مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحُوزَةِ، وَرِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ الْحَيْفِ وَالْخَيْفِ، وَالْإِتِّصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُتَمَنِّعِينَ، وَإِيفَائُهَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ." (2)

وقد تقرر شرعا أنَّ تنصيب الإمام مرده إمَّا إلى تنصيب الشرع، وأو إلى مجلس الحل والعقد بالتشاور وتنصيب من يرونه. كما وقع استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بتعيين الخليفة واليا من بعده كما عين أبو بكر عمر رضي الله عنهما، ثم وقع الضَّعْفُ في الأمة جيل بعد جيل فكثرت التنازع.

ومن المقرر أيضا الواجب في كل ولاية الأصلح الجامع لمعاني القوة والأمانة، فأما القوة فقد قررها ابن خلدون في مقدمته وبنى عليه كتابه، ولكن يسميها تارة عَصِيَّةً وَتَارَةً مَنَعَةً وَتَارَةً مُعَالَبَةً وعلى قَدَرِ زيادتها تكون قوة الدولة وبقاؤها ولكن توفر اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا نَبِيٌّ

1 - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ص 273)

2 - انظر: الغياثي، للجويني، (ص 22)

الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»⁽¹⁾. وكذلك وصف الله سبحانه أصحاب رسول الله ﷺ جمعهم لصفة الشدة والرحمة والعزة والذلة قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: 29]، وقال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة آية 56] فالأصل الذي ينبغي أن تتوفر في الإمام هو اجتماع كمال الأوصاف المتضادة لأنها الأكمل فيه وهذا ينذر بعد رسول الله ﷺ، وَهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَشْكُو إِلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ، وَعَجْزَ الثَّقَةِ."⁽²⁾

قال ابن تيمية: "فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً: قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوَلَايَةِ"⁽³⁾ فعمل بمنهج الاستقراء الناقص نظرا لتعدد الاستقراء التام غالبا وذلك بتتبع بعض الجزئيات الشرعية ثم استخلاص المقصد الكلي الذي تندرج تحته مشيا على صنيع الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقصد: إِسْنَادُ الْوَلَايَاتِ يَكُونُ لِلْأَصْلَحِ عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ الْوَلَايَةِ الْمُرَادُ تَوَلَّيْتُهَا لَا الْأَصْلَحُ وَالْأَمْتَلُ مُطْلَقًا.

جزئيات هذا المقصد.

الجزئية الأولى: استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحرب رغم يوجد من هو خير منه كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولما أرسله النبي ﷺ إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة لأنهم قالوا له "صبأنا صبأنا"، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وضمن أموالهم وقال ﷺ: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد"⁽⁴⁾.

ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلاح في باب حكمة الحرب من غيره.

الجزئية الثانية: ما قاله رسول الله ﷺ لأب ذر رضي الله عنه مع كمال صالحه وأمانته، و قال له النبي ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ

1 - أخرجه: أحمد في مسنده، (ج32/ص291) (برقم: 19525)، والطبراني في الأوسط (ج3/ص135) (برقم: 2716)، (ج4/ص327) (برقم: 4338)، و(ج4/ص355) (برقم: 4417)، وابن حبان في صحيحه، (ج7/ص777) (برقم: 7434)

2 - لم أجده في كتب الآثار المعروفة وكثيرا ما يستدل به ابن تيمية، انظر: السياسة الشرعية، (ص15)

3 - السياسة الشرعية، (ص15)

4 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (ج5/ص160) (برقم: 4339) الطبعة السلطانية..

مَالٍ يَتِيمٍ»⁽¹⁾، فنهاه رسول الله عن هذا المنصب لأنه رضي الله عنه لديه نوع من الضعف مع جليل قدرته بل قد روي: «مَا أَطْلَتْ الْخِصْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبْرَاءُ أَصْدَقَ هَجَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». ⁽²⁾

الجزئية الثالثة: أَمَرَ ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لأجل مصلحة طلب ثار أبيه في غزوة مؤتة وأمضى أبو بكر رضي الله عنه إمارته في خلافته.

الجزئية الرابعة: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وهذه العملية الاستقرائية تتوافق مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من نتيجة نهائية لاستقرائه بعد تتبعه لتصرفات النبي ﷺ في الولايات والصحابة رضوان الله عليهم من بعده.

قال ابن تيمية: " إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ، فُدِّمَ الْأَمِينُ؛ مِثْلَ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا؛ فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ، فَيُؤَلَّى عَلَيْهَا شَاذٌ قَوِيٌّ يَسْتَخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ، وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخَيْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَكَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ، إِذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ بِمَشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ جَمْعَ بَيْنِ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إِذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَمْعَ بَيْنِ عَدَدٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ، أَوْ تَعْدُدِ الْمُؤَلَّى، إِذَا لَمْ تَفَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامَ. وَيُقَدَّمُ فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ: الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ؛ وَالْآخَرُ الْأَوْرَعُ؛ فُلِدِمَ فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الْهُوَى الْأَوْرَعُ؛ وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الْإِسْتِبَاءُ: الْأَعْلَمُ". ⁽³⁾ وقال أيضا: "وَذَلِكَ إِنَّمَا يَسِمُ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَقَاصِدَ وَالْوَسَائِلَ تَمَّ الْأَمْرُ". ⁽⁴⁾

وخلاصة القول في العلاقة بين نظرية فقه التعمير، فتقرر عندنا أن المقصد هو إسناد الولايات للأصلح في حاجة الولاية المطلوبة وهذا في حقيقة الأمر إسناد الولاية يكون للأكمل تعميرا وأكثرها إبقاءً والذي يحقق الاستخلاف بصورة أتم وهو يتوافق مع القراءة المقاصدية.

خاتمة:

- 1 - أخرجه مسلم في صحيحه (ج3/ص1457) (برقم: 1825، 1826) طبعة: عبد الباقي .
- 2 - أخرجه الترمذي في سننه: بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ج6/ص135) (برقم: 3801-3802)
- 3 - السياسة الشرعية، (ص18)
- 4 - المصدر نفسه، (ص20)

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية المتعلقة بمقصد التعمير الذي يهدف إلى إيجاد مجتمع إنساني يقوم على التكامل في جميع مستويات الحياة على الأرض سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتحقيق سيادة الأمة الإسلامية ويحفظ لها وجودها وكيانها حيث تتمكن من مواجهة جميع الاحتياجات والضغوطات سواء المتعلقة بإفساد العقائد أو التحزيب أو القهر الاقتصادي والعسكري أو الاختراق الثقافي والغزو الثقافي كل ذلك يطمح إلى تحقيق عبودية الله تعالى في الاستخلاف في الأرض وأهم النتائج المستخلصة هي:

- أنّ فقه التعمير من القضايا التي لم يوفها البحث العلمي قدرها سواء من الباحثين في ضوء المقاصد أو في ضوء السياسة الشرعية.
- أن مصطلح التعمير لا يخرج عن معنى الاستخلاف وهو أحد أوجه التفسير لقوله سبحانه: "وَاسْتَغْمِرْكُمْ".
- أنّ التعمير لا يخرج عن عبودية الله سبحانه وتعالى وتحكيم شرعه في خلقه، وليس مجرد تعمير الدنيا وترقية حضارتها مع إهمال الشرع وفصل الدين عن الدولة كما هو صنيع الغرب.
- المقاصد الجوهرية لفقه التعمير هي ثلاثة مقاصد: العدل، الأمانة، والمصلحة، وتعمير الأرض مرتبط بها طردا وعكسا، فعلى قدر توفرها يتحقق كمال التعمير، وعلى قدر تَعْيُيْهَا يقع الفساد في الأرض.
- المقصد إِسْنَادُ الْوِلَايَاتِ يَكُونُ لِلْأَصْلَحِ عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ الْوِلَايَةِ الْمَرَادُ تَوَلَّيْتُهَا لَا الْأَصْلَحِ وَالْأَمْتَلِ مُطْلَقًا، كما تقرر في المبحث الأخير.
- وأخير فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحارثي الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، 1418هـ/1998م، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط1.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحارثي الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، 1406هـ / 1986م، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت: 728هـ)، 1425هـ / 2004م، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف**، المدينة المنورة - السعودية.

ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت 354 هـ)، 1433هـ / 2012م، **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808 هـ)، 1401 هـ / 1981م، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر - بيروت، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، 1421هـ/2001م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط2.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، 1404هـ/1984م.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (ت 542هـ)، 1422هـ/2002م، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، 1399هـ / 1979م، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية - بيروت،

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، 1414هـ/1994م، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3.

أبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: 400هـ)، 1434هـ/2013م، **معجم الفروق اللغوية**، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (ت: 256هـ)،
1422هـ/2002م، **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر،
(1311هـ)، صورتها دار طوق النجاة - بيروت،
- البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، 1424هـ - 2003م، **السنن الكبرى**،
ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، 1416هـ/1996م، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**،
ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1،
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، 1403هـ/1983م، **كتاب التعريفات**،
دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، 1403هـ/1983م، **التعريفات**، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، 1407هـ - 1987م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،
ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت: 478هـ)، 1418هـ/1998م، **البرهان في أصول الفقه**،
ت: عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط4.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)،
1401هـ/1981م، **الغيثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، 1411هـ / 1990م، **المستدرک علی الصحیحین**،
ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (ت 327هـ)،
1419هـ/1999م، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، 1420هـ / 1999م، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، أعوام النشر: (ت: 1205هـ)، (1385 - 1422هـ) / 1965 - 2001م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794 هـ)، 1414 هـ / 1994 م، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتي، ط1.

السمرائي، فاضل صالح ، 1428هـ/2007م، **معاني الأبنية العربية**، دار عمان، الأردن-عمّان، ط2. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، 1412هـ/1992م، **في ظلال القرآن**، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، 1417هـ/ 1997م، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360 هـ)، 1415 هـ / 1995م، **المعجم الأوسط**، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، 1413هـ/ 1993م، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1.

فتحي الدريني، 1404هـ/1984م، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، دار مكتبة الهلال.

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، 1426هـ / 2005م، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770 هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، 1384هـ / 1964م، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة - مصر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، 1374هـ / 1955م، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورتها دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- معمر السنوسي، عبد الرحمن، 1429هـ / 2009م، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط2، المملكة العربية السعودية.
- لهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ)، 1414هـ، 1994م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.